

18- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى - 00:00:00

قال باب غسل المغمى باب غسل مغمى عليه اذا افاق يعني الشاص عندما يغمى عليه يستحب له ان يغتسل وهذا تنشيطا له مما حصل له من الاغماء واما اه ان هذا يجب فهو لا يجب وانما يجب عليه الوضوء لانه قد يكون احدث في حال ماذا؟ في حال اغماء - 00:00:27

نعم فالواجب عليه هو الوضوء فقط وليس الاغتسال. ولذا ذكره المصنف ضمن الاغسال المستحبة نعم التي ليست بواجبة نعم فيستحب له اذا اغمى على الانسان ان يغتسل هذا تنشيطا له - 00:01:01

قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام فقال اصلى الناس؟ فقلن لا. هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:01:26

فقال ضعوا لي ماء في المخضب. والمخضب هو يعني حوض صغير قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء لكي يقوم. فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. قال ضعوا ضعوا لي ماء في المخضب - 00:01:46

قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلن لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال فذكرت ارساله الى ابي بكر عندما وجد عليه الصلاة والسلام انه يصعب عليه ان يصلى بالناس - 00:02:13

وان يخرج اليهم ارسل الى ابي بكر حتى يصلى ماذا؟ بالناس. نعم قال فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه قال باب صفة الغسل له صفة جاءت في السنة - 00:02:36

وصفة واجبة الصفة التي جاءت في السنة ان الانسان يبدأ فيغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يتوضأ ثم على رأسه الماء ثم على سائر جسده كما سوف يأتي تفصيل ذلك بميشينة الله - 00:03:02

واما الواجب هو ان تعمم جسده كيما كان. ان عممت جسده بالماء فهنا تطهرت. ان كان عبث هنا قد تطهرت من حدث الجنابة. وان كان غسل مستحب نعم فهنا تكون قد اتيت بهذه السنة - 00:03:23

قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه. اذا غسله لفرجه عليه الصلاة والسلام بالشمال - 00:03:44

وكان هذا الاغتسال بعد جنابة قال ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بعد جماعه لاهله عليه الصلاة والسلام ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. هذا بعد غسله لفرجه ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعب - 00:04:06

حتى اذا رأى ان قد استبرا يعني عم شعره الماء حفن على رأسه ثلاث حسيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذا يفيد تأخيره لغسل الرجلين قال اخرجاه يعني البخاري ومسلم وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعرة - 00:04:28

وتعلمون انه كان كثير الشعب صلى الله عليه وسلم حتى احيانا شعرك الوفرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات قال وهو دليل على ان غلبة الظن في اصول الماء الى ما يجب غسله كاليلقين - 00:04:57

نعم يعني هنا وصول الماء الى جميع اصول الشعر هذه غلبة ظن ونزل ونزلت غلبة الظن هنا بمنزلة اليقين. نعم كان لا يكلف الانسان ان يبالغ نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:05:23

دعا بشيء نحو الحالب. الحالب اناه بقدر ما يحجب به لعل الشيخ حسام ينتبه فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الایمن. نعم يبدأ باليمين ثم [00:05:54](#)

الايسر وهكذا ايضا في الحلقة امر الحالب بان يبدأ باليمين. ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه - [00:06:21](#) قال اخرجاه اي متفق عليه. قال الخطابي الحالب اناه يسع قدر حلة ناقة نعم قال وعن ميمونتنا رضي الله عنها قالت وضعت للنبي [00:06:43](#)

صلى الله عليه وسلم ما ان يغتسلوا به وطبعا - [00:07:03](#) حديث ميمونة فيه تفاصيل اكثرا في تفاصيل بعض التفاصيل التي لم تأتي في حديث عائشة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ان يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا - [00:07:25](#)

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيه. هنا غسل اليدين قبل ثم غسل ذكره عليه الصلاة والسلام بشهماه ثم دلك يده بالارض ثم [00:07:47](#) مضمضة واستنشق واكيد عندما دلك يده بالارض غسلها - [00:08:12](#)

ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه غسل القدمين. قالت فأأتيته بخلقة - [00:08:30](#)

فلم يجدها خلقة يتنشب بها فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيده عليه الصلاة والسلام وواوه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفضي اليد [00:08:53](#) قال وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء. التراب طهوب - [00:09:19](#)

نعم وقد وجد الان ان التراب يزيل الجراثيم والبكتيريا. نعم. حتى يقولون انه يريدون ان يصنعوا شيء من التراب حتى يكون بمثابة مضاد او نحو ذلك نعم والاسلام قد سبقهم الى ذلك - [00:09:44](#)

نعم ولم يرد الخرقة عليه الصلاة والسلام يعني هذا قد لا يقال يعني ان لا يستحب للانسان ان يتنشب بالخرقة يعني لا ندري هنا ما السبب قد يكون تعلمون يعني الحجاز - [00:09:53](#)

وقد يكون هذا في الصيف والانسان اذا اغتسل وجاله الهوى نعمل هواء طبعا غير البارد يتنشط ماذا نعم يتنشط الجسم زيادة. نعم [00:10:07](#) نعم يتنشط الجسم نعم زيادة. فقد يكون يعني لهذا او لغيره. وبعدهم استدل باتيان - [00:10:28](#)

ميمونة بخرقة انه كان الاصل ماذا يتنشأ نعم وفي الشتاء الانسان يحتاج نعم في الشتاء الانسان يحتاج ان يتنشط والا قد يتضوء نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. نعم لانها قد توضأ قبل [00:10:44](#) - [00:10:53](#)

رواه الخمسة قال وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرن غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاخذ ملنا فاخذ ملء كفي فاصب على رأسي ثم افيض بعد على - [00:10:53](#)

خسائر جسدي رواه احمد وهو صحيح طبعا رواه البخاري ومسلم قال فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق [00:10:53](#) اما ذلك فالأشياء التي الاصل عدم الدلك الا اذا احتاج الانسان الى ان يدلك حتى يصل الماء - [00:10:53](#)

واما المضمضة والاستنشاق فهي قد جاءت في الاحاديث السابقة فيكتفى بالاحاديث السابقة فلذا والله اعلم لابد من المضمضة والاستنشاق. ولعله نقف عند هنا. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:10:53](#)